الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 إبريل 2006	السنة 48	العدد 1116

المحتـوى

II – مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة المـــالية

نصوص تنظيمية

27 فبراير 2006 مرسوم رقم 2006 – 29 المتضمن لتغيير المادة 15 من المرسوم رقم 05-2000 الصادر بتاريخ 2000/01/10 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....275

27 فبراير 2006 مرسوم رقم 030 - 2006 صادر بتاريخ 27 فبراير 2006 المعدل للمرسوم رقم 2000/05 المحدد لصلاحيات وزير المالية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....276

نصوص مختلفة
16 يونيو 2004 قرار رقم 317 يقضي بتعيين محاسب لصندوق دعم النظام المعلوماتي (سيدونيا).....280

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية
06 مارس 2006 مرسوم رقم 2006 - 016. يقضي بتعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن و المرافق الميناائية و إنشاء الأجهزة المتعلقة بها.....280

وزارة التعليم الأساسي و الثانوي

نصوص مختلفة
12 يناير 2006 مقرر رقم 010 يقضي بإنهاء فترة تدريب موظف.....285
30 دجمبر 2005 مقرر رقم 375 يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف.....285

IV – إعـــــــلانات

وزارة المـــالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 – 29 المتضمن لتغيير المادة 15 من المرسوم رقم 05-2000 الصادر بتاريخ 2000/01/10 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 1 : تعدل المادة 15 من المرسوم رقم 05-2000 الصادر بتاريخ 2000/01/10 على النحو التالي:

المادة 15 جديدة: المديرية العامة للضرائب

تكلف المديرية العامة للضرائب بإعداد الوعاء الضريبي والرقابة والعمل من أجل تحصيل مختلف الضرائب والرسوم المنصوص عليها في المجلة العامة للضرائب وتشارك في إعداد قوانين المالية.

كما تعطي رأيها في كافة النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالإجراءات الجبائية.

تدار المديرية العامة للضرائب من طرف مدير عام له ديوان ويساعده مدير عام مساعد،ومستشار فني، مفتشيه رئيسية للمصالح، سبعة إدارات مركزية،إدارة جهوية بانواذيب، وخلية ترقيم للمكلفين لها رتبة مصلحة.

يحل المدير العام المساعد محل المدير العام في حالة تخلفه أو إعاقته ويعهد إليه بوجه خاص بالتنسيق و الإشراف على نشاطات الإدارات.

يتألف ديوان المدير العام من:

مستشار فني له رتبة مدير مركزي؛

مفتشيه رئيسية للمصالح يديرها مفتش رئيسي له رتبة مدير مركزي وتضم أربعة

مفتشين لكل منهم رتبة رئيس مصلحة؛

خلية ترقيم المكلفين تتبع مباشرة للمدير العام ولها رتبة مصلحة؛

سكرتيرية يديرها ملحق ديوان له رتبة رئيس قسم.

الإدارات السبعة هي:

إدارة المصادر والمعلوماتية وتضم مصلحتين: مصلحة الإدارة العامة ومصلحة المعلوماتية.

ـ مصلحة الإدارة العامة و تضم ثلاثة أقسام:

*** قسم الأشخاص؛**

*** قسم اللوازم والوسائل العامة؛**

*** قسم الاستقبال والتوجيه والتنظيم.**

ـ مصلحة المعلوماتية وهي مكلفة بتسييرالشبكة والاستغلال والصيانة المعلوماتية وتضم قسمين:

قسم الاستغلال المعلوماتي؛

قسم الصيانة المعلوماتية.

إدارة الجباية الشخصية ومراكز الضرائب وهي الوصية على مراكز الضرائب وتضم ثلاثة مصالح مصلحة الجباية الشخصية، مصلحة مراكز الضرائب والعلاقات مع البلديات، و مصلحة التحصيل.

*** مصلحة الجباية الشخصية:**

وهي مكلفة بالجباية الشخصية وتضم ثلاثة أقسام

ـ قسم الضرائب الشخصية؛

ـ قسم الضرائب علي السيارات؛

ـ قسم الرقابة على الطرق؛

*** مصلحة مراكز الضرائب والعلاقات مع البلديات وهي مكلفة بمتابعة مراكز الضرائب**

*** مصلحة التحصيل وتضم قسمان:**

ـ قسم التحمل والتقييد؛

ـ قسم المتابعات؛

إن مراكز الضرائب الواحد والعشرون الموجودة بعواصم الولايات وانواكشوط لهم رتبة مصالح وبكل واحد منهم قسمان:

قسم الوعاء الضريبي؛

قسم التحصيل.

ـ إدارة الدراسات والإحصائيات والإصلاح وتضم مصلحتان: مصلحة الدراسات والإحصائيات و مصلحة التشريع و الإصلاح.

*** مصلحة الدراسات والإحصائيات و تضم قسما واحدا:**

ـ قسم الإحصائيات.

*** مصلحة التشريع و الإصلاح و تضم قسما واحدا:**

ـ قسم التشريع والتعاون الدولي.

ـ إدارة النزاعات والتوثيق والتكوين وتضم مصلحتان:

*** مصلحة النزاعات و تضم ثلاثة أقسام:**

ـ قسم نزاعات ضرائب المؤسسات؛

ـ قسم نزاعات الضرائب الشخصية؛

ـ قسم نزاعات الضرائب العقارية.

*** مصلحة التوثيق والتكوين وتضم قسما واحدا:**

ـ قسم التوثيق و التكوين.

- إدارة المؤسسات الكبرى:
وتتبع لها كل المؤسسات التي يفوق رقم أعمالها ثلاثين مليون أوقية (30.000.000)، وتضم ثلاث مصالح وهي :
* مصلحة تسيير المؤسسات الكبرى، مصلحة الرقابة الآنية للمؤسسات الكبرى و مصلحة التحصيل.
* مصلحة تسيير المؤسسات الكبرى وتضم ستة أقسام مكلفة بالقطاعات الاقتصادية.
* مصلحة الرقابة الآنية للمؤسسات الكبرى وبها مدققون لكل منهم رتبته رئيس قسم.
* مصلحة التحصيل و تضم قسمان:
- قسم التحمل و التقييد؛
- قسم المتابعات.

- إدارة المؤسسات الصغرى و المتوسطة:
و تختص بالمؤسسات الخاضعة لنظام الربح الحقيقي و التي يقل رقم أعمالها أو يساوي ثلاثين مليون أوقية (30.000.000) و تضم ثلاث مصالح، مصلحة تسيير المؤسسات الصغرى و المتوسطة، مصلحة الرقابة الآنية للمؤسسات الصغرى و المتوسطة و مصلحة التحصيل:

- مصلحة تسيير المؤسسات الصغرى و المتوسطة و تضم أربعة أقسام مكلفة بالقطاعات الاقتصادية:
- مصلحة الرقابة الآنية على المؤسسات الصغرى والمتوسطة وبها مدققون لكل منهم رتبة رئيس قسم.
- مصلحة التحصيل و بها قسمان:
* قسم التحمل و التقييد؛
* قسم المتابعات.

- إدارة الرقابة الجبائية و التحقيق و جمع المعلومات وتضم فرقة رقابة جبائية و مصلحة للتحقيق و جمع المعلومات:
فرقة الرقابة الجبائية العامة ولها رتبة مصلحة و بها مدققون لكل منهم رتبة رئيس قسم.
- مصلحة التحقيق و جمع المعلومات وتضم قسما واحدا:
* قسم التحقيق و جمع المعلومات

- الإدارة الجهوية للضرائب بداخلت انواذيبو و تضم مركزا للضرائب و ثلاث مصالح و وهي مصلحة ضرائب المؤسسات، مصلحة الرقابة الآنية و مصلحة التحصيل:
- مصلحة ضرائب المؤسسات و تضم أربعة أقسام مكلفة بالقطاعات الاقتصادية.
- مصلحة الرقابة الآنية: وتضم مدققين لكل منهم رتبة رئيس قسم.
- مصلحة التحصيل وتضم قسمان:
* قسم التحمل و التقييد؛
* قسم المتابعات.
- مركز الضرائب و يضم ثلاثة أقسام:
* قسم الوعاء الضريبي للشمال؛
* قسم الوعاء الضريبي للجنوب؛
* قسم الضرائب الشخصية.

المادة 2: يتم تعيين رؤساء مراكز الضرائب ورؤساء الأقسام باقتراح من المدير العام للضرائب بموجب مقرر موقع من طرف الوزير المكلف بالمالية
المادة 3: تلغى كل الإجراءات السابقة المغايرة لهذا المرسوم وخاصة تلك المنصوص عليها في المرسوم رقم2000-05 الصادر بتاريخ 10 يناير 2000، المحدد لصلاحيات وزير المالية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 4: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق إجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 030 - 2006 صادر بتاريخ 27 فبراير 2006 المعدل للمرسوم رقم 2000/05 المحدد لصلاحيات وزير المالية و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تلغى أحكام المادة 14 من المرسوم رقم 2000/05 و تحل محلها الأحكام التالية المتعلقة بالهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك.

المادة 2: البنية العامة
يأخذ الهيكل التنظيمي للمديرية العامة للجمارك الشكل التالي:
على المستوى المركزي:
- مدير عام
- مدير عام مساعد
- 6 مديريات مركزية
- مصلحة تنسيق

- فرقة تدخل و بحث
- مستشاران (2) فنيان

على المستوى الجهوي
- مديريات جهوية
- فرق إقليمية للمراقبة
- مكاتب جمارك تابعة للمديريات الجهوية
- مراكز جمارك تابعة لمكاتب الجمارك

تتخذ إجراءات التعيين في الوظائف المتعلقة بهذه البنى الجهوية من قبل المدير العام للجمارك. غير أن قرارات التحويل الداخلي للعمال في الدراجات الأدنى الذين يعملون داخل هذه البنى يمكن أن يتخذها المديرون الجهويون، أو رؤساء المكاتب بعد مشورة المدير العام للجمارك.

المادة 3: المديرية العامة للجمارك

يعهد إليها بتطبيق مدونة الجمارك و جميع الأحكام القانونية و التنظيمية التي يسند لها تنفيذها. و تشارك في إعداد و تنفيذ السياسة الضريبية و الاقتصاد للحكومة، و على هذا الأساس، تقوم بتصفية الضرائب و الرسوم التي تنص عليها تعريفة الجمارك و تسهر على انتظام المبادلات عبر تطبيق إجراءات الرقابة و الحظر أو التقنين التي تستند إليها. و تشارك في إعداد الإحصاءات المتعلقة بالتجارة الخارجية.

و يديرها مدير عام معين بموجب مرسوم صادر بتاريخ عن مجلس الوزراء، و يرشد من طرق مستشارين.

و على هذا الأساس، يقوم:
في ما يخص العمال و الوسائل بما يلي:
يضمن تسيير العاملين في الجمارك على اختلاف فئاتهم،
يسهر على حسن السلوك و أخلاقيات العاملين في الجمارك،
يسير الوسائل و الاعتمادات الموضوعية تحت تصرف الجمارك من أجل أداء واجباتها،
يمكن أن يكون عضوا في مجالس إدارة الشركات أو المؤسسات العمومية التي يتعلق نشاطها بمجال تدخل الجمارك،
يقترح على الوزير المكلف بالمالية قرارات التعيين في مناصب المديرين المركزيين و المديرين الجهويين و رؤساء المصالح.

على صعيد تنظيم المصالح:
يقود النشاط الإداري للجمارك و يراقب تنفيذ المهام الموكلة إليها،
يقترح على الوزير المكلف بالمالية إنشاء أو تعليق المديريات الجهوية و شبه الجهوية و مكاتب الجمارك، ينشئ و يلغى بقرار مراكز و فرق الجمارك؛
يحدد طرق تشغيل المديرية و المصالح و الأقسام و المراكز و فرق الجمارك.

على صعيد الإجراءات:
يحدد شكل التصريحة الجمركية و النظم التي تخضع لها الممتلكات و البضائع المستوردة أو المصدرة؛
يرأس اللجنة الوطنية لاعتماد الوسطاء الجمركيين و ينفذ قراراته بخصوص منح أو سحب الاعتماد؛
يقر القواعد و الإجراءات التي من شأنها أن تضمن بشكل دقيق تحديد وعاء الضرائب و الرسوم الجمركية؛
يضمن تنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الدول الأجنبية في المجال الجمركي
يعتمد و يعلق رخص الإيداع التي تسلمها السلطات في الموانئ،
يمنح و يسحب اعتماد المستودعات الخاضعة للرقابة الجمركية،
يمنح الإعفاءات من الضرائب و الرسوم في الحدود التي تنص عليها القوانين و النظم المعمول بها،
يرخص بإعداد و نشر و استغلال الإحصاءات الجمركية؛
يحدد الإجراءات المعلوماتية للجمركية.

على الصعيد الضريبي و الاقتصادي و التجاري:
يقترح و ينفذ و يراقب السياسات الاقتصادية و الضريبية الموكلة إلى مديرية الجمارك وخاصة في قطاعات المالية العامة و التجارة و الصيد و المعادن و النفط؛
يشارك في إعداد قوانين المالية؛
ينضم إلى جميع الدراسات و الاستشارات و الآراء ذات الطابع الضريبي و الاقتصادي أو التجاري و التي تدخل في نشاط إدارة الجمارك؛

يشارك في إعداد جميع النصوص القانونية و التنظيمية التي قد يطلب من إدارة الجمارك تطبيقها كليا أو جزئيا.
يساعد المدير العام في مهامه مدير عام مساعد مكلف بما يلي:
ينسق عمل جميع مصالح الجمارك؛
يمارس السلطة حسب التسلسل الإداري على العاملين في الجمارك بجميع فئاتهم؛
يحل محل المدير العام ي حالة غيابه؛
يمكن للمدير العام المساعد أن يفوض من قبل المدير العام سلطة أداء بعض المهام الخاصة بصفة مؤقتة أو دائمة.

المادة 4: يطلق على المديريات المركزية التسميات التالية:
مديرية تفتيش المصالح؛
مديرية التحقيقات و الرقابة الجمركية؛
مديرية العمال و اللوازم؛
مديرية التشريع و التعاون الدولي؛
مديرية النظم الاقتصادية و الامتيازات؛
مديرية المداخيل و المعلوماتية؛
تحدد مختلف المهام المسندة إلى هذه المديريات المركزية كما يلي:

المادة 5: مديرية تفتيش المصالح (المديرية رقم 1)

و تكلف بـــــــ:
- تفتيش المديريات المركزية و المصالح الخارجية في مجال تطبيق الإجراءات و كذا التسيير و استخدام و تنظيم الوسائل المادية و البشرية؛
- التحقيقات الادارية؛
- اقتراح أي تنظيم أو إجراء من شأنه عقلنه أساليب العمل و تحسين سير المصالح؛
- القيام خلال البعثات بالنظر في المطالب المقدمة من قبل الوكلاء أو تلك التي تضعهم موضع شك؛
- ضمان استغلال تقارير أنشطة المديريات المركزية و المصالح الخارجية ؛
- ضمان متابعة تقاريرها الخاصة التفتيش و تقارير التفتيش الأخرى أو الرقابة المقدمة من جهات خارجية للرقاة حيث تكون هي المرجع على مستوى المديرية العامة؛

المادة 6: مديرية التحقيقات و الرقابة الجمركية (المديرية رقم 2)

و تكلف ب:
- الوقاية و البحث و قمع جميع أنواع التهريب الجمركي و التهريب المرتبط به، و تعريف العاملين في الجمارك باتجاهات التهريب و الأساليب المتبعة؛
- المشاركة في مكافحة المخدرات و المواد المؤثرة عقليا عبر جميع المعلومات و البيانات،
- القيام بدور مديرية الجمارك في محاربة الإرهاب و المتاجرة بالسلاح و المتفجرات و كذلك مكافحة غسل الأموال و التهريب من الضرائب؛
- ضمان متابعة مخالفات النظم قضائيا و متابعة تسوية الخلافات عن طريق التصالح؛
- التأكد من سلامة عمليات الجمركية عن طريق ممارسة الرقابة الضرورية؛
- جمع و تسيير جميع المعلومات المفيدة لمكافحة التهريب؛
- تنسيق النشاطات الجمركية في مجال البحث و الرقابة؛
- القيام بأية أنشطة تتعلق بالتقييم الجمركي؛
- ضمان متابعة تطوير قواعد التصنيف الجمركي و التعامل مع النزاعات الناتجة عن طريق تطبيق التعريفة؛
- ضمان متابعة تبادل المعلومات المتعلقة بالتهريب على الصعيدين الوطني و الدولي؛
- المشاركة في تحديد و تنفيذ برامج تحليل المخاطر؛

و تضم مصلحتين و أربعة أقسام:

- مصلحة القيمة و المراجعة و تضم قسمين:
* قسم القيمة و التعريفة؛
* قسم المراجعة و الوثائق.

- مصلحة التحقيقات و المنازعات و تضم قسمين:

* قسم التحقيقات؛
* قسم المنازعات.

المادة 7: مديرية العمال و للوازم (المديرية رقم 3)

و تكلف بما يلي:
- تسيير المصادر البشرية و اللوازم؛
- إعداد و تنفيذ ميزانية المديرية العامة للجمارك؛

و تضم مصلحتين و ثلاثة أقسام:
- مصلحة التشريع و تضم قسمين:
* قسم التشريع؛
* قسم الوثائق.

- مصلحة التعاون الدولي و تضم قسما واحدا:
* قسم التعاون الدولي.

المادة 9: مديرية النظم الاقتصادية و الامتيازات (المديرية رقم 5)
و يعهد إليها ب:
- تسيير و انسجام نشاط المديرية في ما يتعلق بالنظم الاقتصادية و الامتيازات الدبلوماسية و الأنظمة الأخرى ذات الطابع الخاص؛
- استقال و دراسة طلبات الاستفادة من أنظمة الإعفاء؛
- تنفيذ الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بالأنظمة التي تتضمن تسهيلات ضريبية أو تنتج عن تطبيق اتفاقيات و معاهدات أو نصوص تنظيمية أخرى،
- القيام بجميع عمليات مراقبة الوثائق و الرقابة المادية الضرورية لتفادى و معاينة أو عمق التجاوزات الخاصة بالنظم،
- تسيير الامتيازات الدبلوماسية،
- تمثيل المديرية لدى لجان الصفقات العمومية.
و تضم مصلحتين و أربعة أقسام:

- مصلحة النظم الاقتصادية العامة و الخاصة و تتألف من 3 أقسام:

* قسم النظم الخاصة العمومية،
* قسم النظم الخاصة الخصوصية و النقاط الحرة،
* قسم المحروقات و المخازن و تموين السفن.

- مصلحة الامتيازات و تضم قسما واحدا:
* قسم الامتيازات الدبلوماسية

المادة 10: مديرية المداخيل و المعلوماتية (المديرية رقم 6)
تكلف ب:
تسيير و استغلال جميع النظم المعلوماتية الموجودة في المديريات المركزية و داخل المصالح الخارجية و ضمان صيانتها و سلامتها و ضمان التطبيقات المعلوماتية و شبكات الاتصال؛
ضمان تكوين العاملين في الجمارك في مجال المعلوماتية و الشبكات؛
ضمان تبادل البيانات مع الإدارات العمومية؛
إعداد و نشر الإحصاءات الجمركية؛
القيام بجميع المهام المتصلة بتسيير المحاسبة الجمركية و خاصة متابعة التصفيات و التحصيل و الدفع و كذلك صياغة و نشر الكشوف المحاسبية لمكاتب و مراكز الجمارك؛
ضمان إكتمال البيانات التنظيمية و الضريبية و التجارة التي تعالجها النظم المعلوماتية و جمع و استغلال التقارير الصادرة عن المصالح الخارجية المتعلقة بهذه المواضيع؛

إعداد كافة الدراسات و الآراء و عمليات التقييم أو المحاكاة ذات الطابع الاقتصادي أو الضريبي أو هما معا، و المتعلقة بمردودية المصالح أو التي تتضمن تدخل مديرية الجمارك و خصوصا تحضير العناصر التي تجب إدراجها في قوانين المالية السنوية؛
ضمان التسيير المحاسبي، و المالي المتعلق باستغلال النظم المعلوماتية الجمركية.

و تضم مصلحتين و خمسة أقسام:
- مصلحة المداخيل و الدراسات و تتألف من قسمين:
* قسم المحاسبة؛
* قسم الدراسات و الإحصاءات.

- مصلحة المعلوماتية و تضم 3 أقسام:
* قسم الاستغلال و الوثائق الفنية؛
* قسم تطوير التطبيقات؛
* قسم الاتصالات و الصيانة.

المادة 11: مكتب التنسيق
يكلف ب:
ضمان تنسيق نشاط المديريات المركزية الأخرى؛
تحضير جميع الاجتماعات و المراسيم بالتنسيق مع المديريات المركزية المعنية؛

تحضير و تنظيم البعثات الداخلية أو الخارجية، أو الاثنتين معا، لمديرية الجمارك و مواكبة سيرها؛
تحضير كافة الإجراءات و التدابير المتعلقة بالمأموريات التي يقوم بها أعضاء المديرية؛
ضمان نشاطات المتعلقة بتسيير العلاقات العامة و الإعلام و ذلك بالتعاون مع المديريات المركزية الأخرى.

المادة 12: استكمالا للقوانين و النظم المعمول بها التي تحدد الصلاحيات و السلطات المنوطة بالوظائف التي تترتب على العمل في هذه الأجهزة، سيوضح مقرر يصدر عند الاقتضاء، عن الوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح المدير العام للجمارك، تعريفا مفصلا للمهام و الصلاحيات المسندة إلى مختلف الكيانات المركزية أو الجهوية.

المادة 13: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

قرار رقم 317 صادر بتاريخ 16 يونيو 2004 يقضي بتعيين محاسب لصندوق دعم النظام المعلوماتي (سيدونيا).

المادة الأولى: يعين السيد أحمد ولد محفوظ، وكيل أول، محاسبا لصندوق دعم النظام المعلوماتي (سيدونيا).

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2006 - 016. صادر بتاريخ 06 مارس 2006 يقضي بتعيين السلطات المختصة في مجال أمن السفن و المرافق المينائية و إنشاء الأجهزة المتعلقة بها.

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد السلطات المختصة في مجال أمن السفن والمرافق المينائية والى إنشاء الأجهزة المتعلقة بها.

الفصل الأول:
عن الخطة الوطنية للأمن البحري والمينائي وعن تعيين جهة الاتصال الوطنية الوحيدة والسلطات المختصة

القسم الأول
عن الخطة الوطنية للأمن البحري والمينائي

المادة2: تشكل الخطة الوطنية للأمن البحري والمينائي المسماة أدناه ب"الخطة الوطنية" خطوة موحدة ومدمجة ومصادق عليها على المستوى الوطني من أجل ضمان امتثال المرافق المينائية والسفن الحاملة للعلم الوطني لأحكام المدونة الدولية لأمن السفن والمرافق المينائية، المعرفة أدناه ب"مدونة ISPS".

المادة3: تتمثل مهمة الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية في السهر, في إطار تنفيذ الخطة الوطنية للأمن المينائي والبحري, على:
- تحديد مستويات الأمن (المستوى 1و2و3) للسفن الحاملة للعلم الوطني والمرافق المينائية الموجودة فوق التراب الموريتاني وإعطاء توجيهات حول الإجراءات الأمنية للحماية من الحوادث.

بمفهوم هذا المرسوم فإن:

مستوى الأمن1: يعني المستوى الذي يستوجب التطبيق الدائم لتدابير أمنية ملائمة دنيا؛

مستوى الأمن2: يعني المستوى الذي يستوجب تطبيق تدابير أمنية إضافية ملائمة لفترة محددة نتيجة تزايد المخاطر المنذرة بوقوع حادثة أمنية؛

مستوى الأمن3: يعني المستوى الذي يستوجب تطبيق تدابير أمنية خاصة لفترة زمنية محدودة عندما يكون وقوع حادثة أمنية مرجحا أو وشيكا حتى وإن تعذر تحديد الهدف المقصود.

تحديد المتطلبات المطبقة على إعلان أمن؛
إقرار تقييم أمن السفن والمرافق المينائية المحددة سلفا وكل تعديل لاحق على عمليات التقييم التي تم إقراره؛
إقرار خطط أمن السفن والمرافق المينائية وكل تعديل لاحق على خطة تم إقرارها؛

إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بإجراءات تطبيق "مدونة ISPS"؛
التقييم والرقابة الدورية لامتثال متطلبات "مدونة ISPS"؛
إصدار شهادة دولية للأمن وسجل موجز متواصل للسفن؛
إصدار وثيقة امتثال المرفق المينائي؛
موافاة منظمة البحرية الدولية بالمعلومات الخاصة في مجال الأمن البحري و المينائي وخاصة:
لائحة الموانئ والسفن المعنية ب "مدونة ISPS " والمعلومات المتعلقة بها؛
لائحة السفن مع تقييم أمنها وخطط أمنها التي تم إقرارها؛
جهة الاتصال الوطنية الوحيدة للعلاقات مع المنظمة البحرية الدولية في مجال الأمن؛
السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن السفن؛
السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن المرافق المينائية؛
السلطة المختصة المعنية لتلقي الإنذارات الأمنية من السفن؛
السلطة المختصة لتلقي البيانات المتعلقة بالأمن والصادرة عن حكومات أخرى متعاقدة ضمن الاتفاقية الدولية لعام 1974 لحماية الارواح في البحر(اتفاقية سولاس)، بصيغتها المعدلة؛
السلطة المختصة لتلقي طلبات المساعدة في حالة وقوع حوادث تتعلق بأمن السفن والمرافق المينائية؛
أسماء هيآت الأمن المعتمدة لدى الدولة الموريتانية.

المادة4: يجب على مؤسسات النقل البحري والمؤسسات المينائية أن تقوم في إطار تنفيذ الخطة الوطنية للأمن البحري و المينائي وتحت رقابة الوزير المكلف بالبحرية التجارية، بأداء الواجبات التالية:

بالنسبة لمؤسسات النقل البحري:
تعيين وكيل أمن الشركة

يقصد بوكيل أمن الشركة كل شخص تعينه الشركة لضمان إجراء تقييم لأمن السفينة ووضع خطة أمنها وتقديم هذه الخطة ليتم إقرارها ثم تنفيذها وتحديثها والاتصال بوكيل أمن المرفق المينائي وبوكيل أمن السفينة.
تعيين وكيل أمن السفينة

يقصد بوكيل أمن السفينة الشخص الذي تعينه الشركة, مسؤولا أمام الربان على متن السفينة عن أمنها وتشمل تلك المسؤولية تنفيذ خطة أمن السفينة وتحديثها والاتصال بوكيل أمن الشركة وبوكلاء أمن المرفق المينائي.

القيام بتقييم أمن السفينة؛
إعداد خطة أمن السفينة
يقصد بخطة أمن السفينة الخطة التي توضع لضمان تطبيق التدابير الضرورية على متن السفينة لحماية الأشخاص الموجودين على متنها و البضائع و آليات النقل و مؤن السفينة و السفينة نفسها، من مخاطر ناجمة عن حادثة أمنية؛
وضع التجهيزات المطلوبة بمقتضى المدونة (إنذار الأمن، نظام الإنارة الخارجية متى كانت السفينة راسية على الرصيف أو على المخطاف ونظام رقابة سبل الوصول)؛
ضمان تكوين وكلاء أمن الشركة ووكلاء أمن السفينة؛
القيام بتمارين أمنية على متن السفينة وعلى الأرض؛
وضع مكتب لأمن الشركة يتناسب حجمه مع قدر المهام.

بالنسبة للمؤسسات المينائية:

تعيين وكيل أمن المرفق المينائي

يقصد بوكيل أمن المرفق المينائي الشخص المعين مسؤولا عن وضع خطة أمن المرفق المينائي وتنفيذها وتنقيحها وعن الاتصال بوكلاء أمن السفن ووكلاء أمن الشركة.

القيام بتقييم أمن المرفق المينائي
إعداد خطة أمن المرفق المينائي

يقصد بخطة أمن المرفق المينائي خطة توضع لضمان تطبيق التدابير الضرورية لحماية المرفق المينائي والسفن والأشخاص والبضائع وآليات النقل ومؤن السفن, داخل المرفق المينائي من المخاطر الناجمة عن حادثة أمنية؛
ضمان تكوين وكلاء أمن المرافق المينائية؛
القيام بتمارين أمنية على مستوى المرافق المينائية؛
وضع مكتب لأمن الميناء يتناسب حجمه مع قدر المهام.

يحدد مقرر يتخذه الوزير المكلف بالبحرية التجارية تنظيم وسير عمل مكاتب أمن الشركات البحرية ومكاتب أمن الموانئ.

القسم الثاني
عن تعيين جهة الاتصال الوطنية الوحيدة وعن السلطات المختصة

المادة5: تعتبر الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية (مديرية البحرية التجارية) جهة الاتصال الوطنية الوحيدة للعلاقات مع المنظمة البحرية الدولية في مجال أمن السفن والمرافق المينائية.

وبهذه الصفة فإنها تتمتع بالصلاحيات التالية:
تنسيق تبادل المعلومات بين المنظمة البحرية الدولية والهيآت الوطنية المساهمة في تنفيذ متطلبات "مدونة ISPS"؛
القيام بالربط مع المنظمة البحرية الدولية والمنظمات الدولية الأخرى المعنية بتنفيذ متطلبات "مدونة ISPS"؛
الدخول في نظام الإعلام الإجمالي المندمج حول النقل البحري(GISIS) التابع للمنظمة البحرية الدولية والقيام بالتصريحات وبإدخال كافة التعديلات على المعلومات المتعلقة ب "مدونة ISPS".

المادة6: تعتبر الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية (مديرية البحرية التجارية) السلطة المختصة لتلقي البيانات التي لها علاقة بالأمن والصادرة عن الحكومات الأخرى المتعاقدة بشأن الاتفاقية الدولية لسلامة الارواح في البحار لعام 1974 (اتفاقية سولاس)، بصيغتها المعدلة.
وعلى هذا الأساس فإنها مكلفة بتلقي المعلومات المتعلقة برقابة السفن الحاملة للعلم الوطني وهي المعلومات التي توفرها دولة الميناء الأجنبي، كما تكلف باتخاذ الإجراءات المناسبة لجعل تلك المعلومات متطابقة مع أحكام "مدونة ISPS".

المادة7: تعتبر الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية (مديرية البحرية التجارية) السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن السفن.

وبهذه الصفة فإنها تقوم، على وجه الخصوص، بما يلي:
إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بأمن السفن والنصوص التطبيقية؛
إدماج كل تعديل أدرجته المنظمة البحرية الدولية في مجموعة النصوص التنظيمية الوطنية؛
تأهيل هيآت الأمن للتصرف باسمها؛
إصدار سجلات موجزة متواصلة للسفن الموريتانية طبقا لأحكام "مدونة ISPS"؛
إصدار شهادات دولية للأمن لصالح السفن الموريتانية الخاضعة لأحكام "مدونة ISPS"؛
إصدار شهادات دولية مؤقتة للأمن لصالح السفن الموريتانية المنصوص عليها في " مدونة ISPS"؛
معاينة و تفتيش السفن الموريتانية والأجنبية بالوسائل المناسبة؛
تنظيم التكوينات المطلوبة بمقتضى " مدونة ISPS"؛
إصدار شهادات أمنية لوكلاء أمن الشركات ووكلاء أمن السفن.

المادة8: تعتبر الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية (مديرية البحرية التجارية) السلطة الوطنية المسؤولة عن أمن المرافق المينائية.

وبهذه الصفة فإنها تقوم، بصفة خاصة، بما يلي:
إعداد القوانين المتعلقة بأمن الموانئ وسلامتها؛
إدماج كل تعديل أدرجته منظمة البحرية الدولية في مجموعة النصوص التنظيمية الوطنية؛
تقييم الأمن المينائي وإعداد خطط الأمن وتحديثها؛
إجراء المراجعات الأمنية وإصدار وثائق الإمتثال المطلوبة بمقتضى " مدونة ISPS"؛
وضع الإجراءات التي من شأنها تخفيف الاخطار التي تم التعرف عليها؛
تنظيم التكوينات في مجال الأمن وإصدار شهادات لوكلاء الأمن في المرافق المينائية.

المادة9: يعتبر مركز التنسيق والإنقاذ البحري السلطة المختصة لتلقي الإنذارات الامنية للسفن.
وبهذه الصفة, يقوم باستقبال برقيات الإنذار الصادرة عن السفن و ذلك بصفة دائمة و بالوسائل المناسبة.

كما يقوم المركز، فضلا عن اتخاذ الإجراءات الأمنية المطلوبة، بإبلاغ مديرية البحرية التجارية ومندوبية رقابة الصيد والتفتيش في البحر.

المادة10: تعتبر مندوبية رقابة الصيد والتفتيش في البحر السلطة المختصة لتلقي طلبات المساعدة.
وعليه فإنها توفر المساعدة المطلوبة في البحر ردا على كل طلب يصدر عن السفن وذلك بالتعاون مع المؤسسات المعنية الأخرى كما تبلغ مركز التنسيق والانقاذ البحري حسب الإجراءات المقررة.

المادة11: يجب على جهة الاتصال الوطنية الوحيدة كما هي محددة في الترتيبات أعلاه موافاة المنظمة البحرية الدولية بعناوينها وبعناوين السلطات الوطنية الأخرى المختصة المنصوص عليها أعلاه.

الفصل2
عن أجهزة الأمن البحري والمينائي

القسم الأول
عن اللجنة الوطنية للأمن البحري والمينائي

المادة 12: تنشأ لجنة وطنية للأمن البحري والمينائي تكلف بما يلي:
إعداد برنامج وطني للأمن البحري والمينائي للسفن الحاملة للعلم الوطني والمرافق المينائية الواقعة فوق التراب الوطني؛
السهر على التكفل بجوانب الأمن عند تشييد واستصلاح الموانئ المدنية التجارية؛
اقتراح مجموع الإجراءات الامنية على الوزير المكلف بالبحرية التجارية وهي الإجراءات الضرورية للمحافظة على المرافق المينائية وسفن التجارة في حدود الموانئ والمرافئ والمياه الخاضعة للتشريع الوطني وذلك ضد كافة أنواع التهديدات و الاخطار والأعمال غير الشرعية؛
البت في كل المسائل المتعلقة بالأمن البحري والمينائي؛
السهر على التطابق بين مستويات الأمن التي نصت عليها " مدونة ISPS" وتلك التي نصت عليها مجموعة القوانين الوطنية القائمة في مجال الأمن؛
القيام بالتنسيق والتشاور في مجال الأمن البحري و المينائي، بين مختلف إدارات الدولة المتدخلة ومصالحها وأجهزتها على جميع المستويات؛
القيام بالتنسيق في مجال الأمن البحري والمينائي، بين مختلف الفاعلين المينائيين والبحريين ومصالح الإدارة البحرية؛
السهر على تنفيذ خطط أمن السفن وخطط أمن المرافق المينائية؛
السهر على تنفيذ برامج التجهيز وتكوين العمال المكلفين بالامن البحري والمينائي؛
دراسة التوصيات والطلبات التي تقدمها اللجان المحلية للأمن البحري والمينائي واتخاذ الإجراءات المناسبة عند الاقتضاء؛
متابعة تطور القوانين الدولية المتعلقة بالامن البحري والمينائي بقصد ملاءمتها على المستوى الوطني.

المادة13: تعتبر اللجنة الوطنية للأمن البحري والمينائي مؤهلة، في إطار مهامها، للقيام بما يلي:
الأمر بمراقبة تطبيق إجراءات الأمن البحري و المينائي والتكفل بها عن طريق الوسائل المناسبة وحسب الفترات المحددة؛
إقامة وتطوير علاقات وتبادلات مع أجهزة أخرى أجنبية مشابهة.

المادة14: يترأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالبحرية التجارية أو ممثله وتتكون اللجنة من:
- ممثل وزير الداخلية والبريد والمواصلات
- ممثل وزير التجهيز والنقل
- ممثل وزير الطاقة والبترول
- ممثل وزير المعادن والصناعة
- قائد أركان الدرك الوطني أو ممثله
- المدير العام للأمن الوطني أو ممثله
- مدير البحرية الوطنية أو ممثله
- المدير العام الأمن الخارجي و التوثيق أو ممثله
- المندوب المسؤول عن رقابة الصيد والتفتيش في البحر أو ممثله
- المدير العام للجمارك أو ممثله
- المدير العام للحماية المدنية أو ممثله
- مدير البحرية التجارية
- مدير مركز التنسيق والإنقاذ البحري
- المدير العام لميناء انواذيبو المستقل
- المدير العام لميناء نواكشوط المستقل
- المدير العام لشركة الصناعة والمعادن (اسنيم) أو ممثله

- مدير الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية (MEPP) أو ممثله
- المدير العام لشركة سومير أو ممثله
- ممثلين عن قطاع الموانئ

المادة15: يجب أن لا يكون مستوى ممثلوا السلطات المشار اليها أعلاه دون رتبة مدير في الإدارة المركزية.

المادة16: يعين أعضاء اللجنة من لائحة إسمية بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالحرية التجارية على اقتراح من السلطات التابعين لها.

المادة17: يجوز للجنة الوطنية أن تستدعي للتشاور كل شخص يستطيع، بموجب كفاءاته أو نشاطاته المهنية، أن يرشدها في أشغالها.

المادة18: تلزم كافة الهيآت والمؤسسات المعنية بتنفيذ قرارات اللجنة الوطنية المصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة19:تحرص اللجنة الوطنية على تنفيذ قراراتها من طرف الهيآت المعنية
ويجري، عند كل اجتماع للجنة، إعداد حصيلة لمتابعة تنفيذ قرارات الإجتماع السابق.

المادة20: تجتمع اللجنة الوطنية مرتين في السنة في دورة عادية بدعوة من رئيسها.
ويجوز لها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما رأي رئيسها ذلك ضروريا.

المادة21: تتوفر اللجنة الوطنية على سكرتارية دائمة تتولاها مصالح مديرية البحرية التجارية في الوزارة المكلفة بالبحرية التجارية.

لقسم2
عن اللجنة المحلية للأمن البحري والمينائي

المادة22: تكلف اللجنة المحلية للأمن البحري والمينائي بما يلي:
- تنسيق تنفيذ الخطة الوطنية للأمن البحري و المينائي علي المستوي الجهوي؛
وضع خطط لمناطق أمن الميناء مع النقاط الحساسة وتجديد تلك الخطط؛

تقييم التهديدات دوريا وكذا الآليات الامنية الموضوعة؛
وضع الخطط المنظمة للحركة والتنقل داخل الميناء وتحديدثها دوريا؛
التأكد من مراعاة الإجراءات الأمنية عند استصلاح الميناء وإعادة استصلاحه؛
اتخاذ ما يلزم من الاجراءات لتكوين العمال المعنيين بالامن المينائي والبحري وتحسين خبراتهم مع مساهمة الإدارات؛
اقتراح كل إجراء من شأنه أن يحسن آليات الأمن في حالة وجود تهديد أو عمل موجه ضد المرافق المينائية والسفن داخل الميناء والمرفأ وما جاورهما؛

المادة23: يترأس اللجنة المحلية للأمن البحري والمينائي الوالي المختص إقليميا أو ممثله.
وتضم اللجنة:
- المسؤول عن السلطة المينائية المعنية؛
- قائد فرقة الدرك؛
- ضابط أمن المرفق المينائي؛
- قائد القاعدة البحرية المختصة إقليميا؛
- رئيس مكتب الجمارك المختص إقليميا؛
- المسؤول عن مصالح الحماية المدنية المختص إقليميا؛
- المدير الجهوي البحري في الولاية؛
- رئيس قسم الاشغال العمومية في الولاية؛
- ممثل المدير العام لشركة اسنيم في انواذيبو؛
- ممثل المدير العام للشركة الموريتانية لإيداع المنتجات البترولية(MEPP)
- ممثل عن مجهز السفن.
و تتولى سلطة الميناء المعني السكرتارية الفنية للجنة.

المادة24: يعين أعضاء اللجنة المحلية للأمن البحري و المينائي من لائحة إسمية بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالحرية التجارية على اقتراح من السلطات التابعين لها.

المادة25: تحرص اللجنة في كافة قراراتها على تسهيل حركة التجارة البحرية تسهيلا يتماشى مع الأمن البحري و المينائي كما هو محدد في هذا المرسوم.

المادة 26: تجتمع اللجنة المحلية للأمن البحري والمينائي في دورة عادية أربع (4) مرات على الأقل في السنة.
ويجوز لها أن تجتمع في دورة غير عادية كلما رأي رئيسها ذلك ضروريا.

المادة27: ترفع اللجنة المحلية للأمن البحري والمينائي تقريرا دوريا إلى اللجنة الوطنية وتوافيها بحصيلة عن نشاطاتها وعن الإجراءات التي قررت القيام بها.

المادة28: تعد و تعتمد اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للأمن البحري والمينائي نظامهما الداخلي وتحيلانه الى الوزير المكلف بالبحرية التجارية للإطلاع عليه.

المادة29: ستحدد إجراءات تطبيق هذا المرسوم عند الحاجة بمقرر يصدره الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 30: يكلف وزير الصيد والاقتصاد البحري بتطبيق هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التعليم الأساسي و الثانوي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 010 صادر بتاريخ 12 يناير 2006 يقضي بإنهاء فترة تدريب موظف

المادة الأولى: تنتهي فترة تدريب السيد محمد الأمين ولد سيد محمد، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي E 26363 في جامعة برشلونه الأسبانية و ذلك اعتبارا من 1996/04/15.

المادة الثانية: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية في الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 375 صادر بتاريخ 30 دجمبر 2005 يقضي بتسوية وضعية إدارية لموظف.

المادة الأولى: يوضع السيد محمد الأمين ولد سيد محمد، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي E 26363 في حالة تدريب لمتابعة تكوين مدته إحدى عشر (11) شهرا في السلك الثالث برشلونه الأسبانية بالتعاون مع المدرسة العليا للتعليم و ذلك اعتبارا من 1995/06/04.

المادة الثانية: تسدد رواتب المعني محليا .

المادة الثالثة: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

IV - إعـلانـات

وصل رقم 0304 صادر بتاريخ 20 يوليو 2004 بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الوعي البيئي و الثقافي من أجل التنمية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنمية
مقر الجمعية: أنواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد السنهوري
الأمينة العامة: أم المؤمنين منت محمد
أمينة المالية: فاطمة بنت الشيخ سيد أحمد لحبيب

وصل رقم 004 صادر بتاريخ 16يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى:معا لترقية مدينة النعمه
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: النعمة
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: لبات ولد أمبارك
الأمين العام: محمد الأمين ولد محمد
أمين المالية:الشيخ سيد محمد ولد محمد

وصل رقم 0047 صادر بتاريخ 27 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مكافحة السيدا ومحو الأمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مقر الجمعية: انواذيبو
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة : نابو تراوري
الأمينة العامة: انغالو بنت محمد الأمين
أمين المالية: قاسم صمب عصمان اتراوري

وصل رقم 0079 صادر بتاريخ 10 فبراير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى:لجنة التضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في موريتانيا

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: إنسانية.

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: سي لالة عيشة
الأمينة العامة: كاديا مالك جالو
أمينة المالية:فاطمتا الشيخ آن.

وصل رقم 0173 صادر بتاريخ 09 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الاحتماعية للتكفل بالمرضى و الفقراء المنحدرين من المجرية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد ازنيكي
الأمين العام: عبدي ولد حارا
أمين المالية: السالك ولد سالم.

وصل رقم 0213 صادر بتاريخ 15 دجمبر 2005 بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية و الصحة.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية و صحية
مقر الجمعية: أنواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيدينا ولد المصطفى
الأمين العام: أحمد السالك ولد أحمد محمود
أمين المالية: يسلم ولد محمد الأمين.

وصل رقم 0025 صادر بتاريخ 16 يناير 2006 بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي أصدقاء محو الأمية .
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بإعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تربوية
مقر الجمعية: أنواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد عبد الله ولد الإمام
الأمين العام: محمد المختار ولد أحمد ولد أبو
أمين المالية: سيدي ّلد الشيخ.

محضر اجتماع الجمعية لشركة AFRIJET
يوم 20 فبراير 2006

الحاضرون :
- محمد ولد لهاه
- محمد ولد عبد الله
- السيد يحي ولد المختار السالم، سكرتير اللجنة
- السيد فال، الذي استدعي بالطرق القانونية ولم يحضر

في العشرين من فبراير سنة ألفين و ستة على تمام الساعة السادسة مساء انعقدت في مباني SMC RP الجمعية العامة الاستثنائية لشركة AFRIJET و هي الجمعية التي تم استدعاؤها بالطرق لرسم يستقبل الشركة.

وعلى ضوء التقرير الذي قدمه السيد الحي لاحظت الجمعية العامة الاستثنائية خطورة الموقف واطلعت على أن أصول الشركة غير متوفرة و بالتالي فهي غير قادرة على العمل بصفة عادية لأن السيد فال الحائز على الأسهم باسمه وباسم أسرته قد غرق في الدين طيلة تسيير حتى وصل به الأمر إلي مبلغ إجمالي قدره 113.074.715 أوقية بعد ما أعلن سنة 2003 عن ربح قدره 103 ملايين طبقا للوثائق المحاسبية التي تم إعدادها.

و يتمثل التقويم الذي قام به مكتب AFACOR بكل بساطة في إلغاء الربح الحاصل سنة 2003 من المحاسبة ليتسنى بيان الخسارة البالغة 44،6 مليون أوقية في السنة ذاتها تغيير لأعباء المؤسسة.

وقد مكن فحص نتائج الدقيق الذي قامت به AFACOR و المستندات المحاسبية التي قدمها السيد فال من معرفة المبلغ المختلس بدقة وهو 113.074.715 (مائة وثلاثة عشر مليونا وأربعة وسنعين ألفا و سبعمائة وخمس عشرة)أوقية.
و اظهر التقرير التناقض الصارخ في الإعلان عن ربح قدره 103 مليون أوقية عند 2003/12/31 و أبرز، في الوقت ذات، خسارة قدرها 44.670.131 أوقية عن طريق التلاعب بالأرقام.

وبعبارة أخرى فإن الشركة تتعهد في صفقات بعرب هامشها مسبقا،بالدراسة التحليلية للعرض، لتخسر الفلوس بعد ذلك بحجم كبير.
وسجلت الجمعية العامة من بين أمور أخرى، المسائل التالية:
- الدولة الموريتانية لم تسدد دينها تجاه الشركة والبالغ 17.652.000 أوقية
- شركة CGE لم تسدد دينها البالغ 4.473.000أوقية
- صناديق الشركة فارغة
- معدات الاستغلال عتيقة وغير صالحة للاستعمال

إن الإبقاء على الشركة في هذه الوضعية حيث هي مشلولة الحركة بسبب قلة الوسائل لا يزيد الأمر إلا تفاقما.

وعليه وبناء على ما تقدم وجدت الجمعية العامة نفسها مضطرة لاتخاذ قرار يقضي بتصفية الشركة تصفية مسبقة و إسناد تلك المسألة إلى السيد الحي ولد المختار السالم الذي يتحتم عليه أن يتقدم بتقريره النهائي المتعلق بالتصفية في أجل لا يتعدي سنة (6) أشهر.

السكرتير الرئيس

حي ولد المختار السالم محمد ولد لهاه

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى